

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٥
في شأن إجراءات المخفر الصحي
 ALEXANDRIA
NATIONAL LIBRARY
00. 7-FEB-1955
REPL.

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن اللوائح الصحية التي
تطبقها مصلحة المخفر الصحي،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠
بشأن جلب فرش الملاحة إلى القطر المصري،

وعلی ما أرتأه مجلس الدولة،

وبناء على ما مرضه وزير الصحة العمومية،

أصدر القانون الآتي:

١ - أحكام عامة

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية
كما هو موضع قرین كل منها.

ادارة صحية - السلطة الصحية المركزية.

إصابة أولى - أول إصابة بمرض كورثيني غير وافية من الخارج لفترة
في دائرة محلية كانت خالية منه حتى ذلك الوقت أو انقطع حدوث إصابات
فيها خلال المدة الآتية:

(أ) في حالة الطاعون أو الكوليرا أو الجدري أو التيفوس أو الحمى
الراجعة - مدة من الزمن متساوية مثل مدة حضانة المرض
كما هي محددة في هذا القانون.

(ب) في حالة الحمى الصفراء - ثلاثة شهور من حدوث آخر إصابة
بشرية أو شهر واحد من ذلك بحسب دليل بعرض الأيدس أي يعني
إلا ما لا يزيد على واحد في السنة.

(ج) في حالة طاعون القرارض - شهر عمل إيقاف المرض فيها.

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتدال إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الاتصال القومي
للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،

وبناء على ما مرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الاتصال القومي للسنة
المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ باب ٢ (مشروعات التوسيع الزراعي المعتمدة
بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣) اعتدال إضافي قدره ٥٠٠٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه)
لاستصلاح واستغلال ١٥٠ فدانًا في الواحات الخارجة.

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور الباب الثاني من الميزانية نفسها.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الريادة في ٢٦ جادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢٦ يناير ١٩٥٥)
وزير المالية والاقتصاد
مهد النعم التيسوى - بحال عبد الناصر حسين، بكتاشى (أ.ح)

دائرة محلية ملوثة :

(أ) دائرة محلية توجد بها بؤرة طاعون أو كوليرا أو سبى صفراء أو جدرى

أو - (ب) دائرة محلية يوجد بها وباه تيفوس أو وباء حمى راجمة .

أو - (ج) دائرة محلية يوجد بها طاعون بين القوارض على البر أو في العمامات التي تلتف جزءاً من معدات الميناء .

أو - (د) دائرة محلية أو مجموعة من الدواوير المحلية حيث الأحوال السائدة هي الخاصة بمنطقة متوضط فيها سبى الصفراء .

دائرة صور مباشر - منطقة خاصة ماحقة بأحد الموانئ الجوية بمعرفة السلطة الصحية المختصة وتحت إشرافها المباشر لإيواء المسافرين المارين صوراً مباشراً وعلى الأخص لعزل المسافرين والتغوية الذين يقطنون درجتهم الجوية دون مبارحة الميناء الجوى .

دليل الإيس إيجي - النسبة المئوية بين عدد المساكن التي توجد بها أماكن تواجد بعوضة الأيديس إيجيبي في دائرة معينة ومحدة وبين مجموع عدد مساكن هذه الدائرة التي خصت كلها باعتبار محل إقامة الأمرة الواحدة مسكناً .

رحلة دولية - (أ) في حالة السفينة أو الطائرة - رحلة بين الموانئ البحرية أو الجوية التابعة لأكثر من دولة واحدة أو رحلة بين الموانئ البحرية أو الجوية المصرية إذا كانت السفينة أو الطائرة اتصلت بدولة أخرى أثناء رحلتها وذلك بالنسبة لهذا الاتصال فقط .

(ب) في حالة الفرد - رحلة تشمل محل دخول الفرد في أراضي دولة غير الدولة التي بدأ منها رحلته .

سفينة - السفينة التي بحوب البخار أو المعدة للراحة الداخلية إذا قامت برحمة دولية .

سفينة تحت الحراسة الصحية الكورونية - السفينة المعزولة التي لا يتم معها أي اتصال أو لا تجرى عليها أية عملية إلا بإذن من السلطة الصحية وتحت إشرافها وذلك سواء أثناء رسوها بالميناء أو أثناء عبورها قناة السويس .

سفينة حجاج - السفينة التي :

(أ) تأسف إلى الحجاز أو منه أثناء موسم الحج .

(ب) تحمل حجاجاً بنسبة لا تقل عن حاج واحد لكل مائة طن قام .

سلطة صحية - السلطة المسئولة أولاً وبماشة عن تطبيق الإجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك لمصلحة دائرة محلية .

إصابة وافية - الإصابة التي تتسرّب من الخارج .

أمراض كورونية - الطاعون والكوليرا والحمى الصفراء والجدرى والتيفوس والحمى الراجمة .

أئمدة السفر - الأئمدة الشخصية للمسافر أو لأحد التوفية .

بؤرة - حدوث إصابتين من مرض كورونى ناجتين من إصابة واحدة وافية أو حدوث إصابة واحدة ناجمة عن إصابة غير وافية .

وتعتبر بؤرة أول إصابة آدمية بالحمى الصفراء منتقلة بواسطة بعوضة الأيديس إيجيبي أو بواسطة أي ناقل آخر للحمى الصفراء .

تحريات صحية - محلية تم على سفينة يتضح من نفس الإقرارات الصحية المقدم من ربانياً أن الأمر يستدعي تحقيقاً أدق للتأكد من صلاحته .

تيفوس - التيفوس الذي ينقله القمل .

جلود - الجلد غير المدبعة والطازجة والمملحة والمجففة أو التي عوبلت بطريقة ما يقصد حفظها بصفة مؤقتة .

حجاج - الشخص الذي يؤدى فريضة الحج ويشمل كل شخص مرافع أشخاص يؤدون فريضة الحج أو مسافر معه إذا كان ذلك على سفينة حجاج .

حج - زيارة الأماكن المقدسة في الحجاز .

حضانة :

(أ) بالنسبة إلى الطاعون ستة أيام .

(ب) بالنسبة إلى الكوليرا خمسة أيام .

(ج) بالنسبة إلى الحمى الصفراء ستة أيام .

(د) بالنسبة إلى الجدرى أربعة عشر يوماً .

(هـ) بالنسبة إلى التيفوس أربعة عشر يوماً .

(و) بالنسبة إلى الحمى الراجمة ثمانية أيام .

حمى راجمة - الحمى الراجمة التي ينقلها القمل .

دائرة صالحة للحمى الصفراء - الدائرة التي لا توجد بها حمى صفراء ولكن الأحوال السائدة فيها تسمح بالانتشارها .

دائرة محلية - أصغر دائرة توجد بها هيئة صحية تستطيع تطبيق الإجراءات الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يمنع وقوع مثل هذه الدائرة داخل دائرة أكبر ذات هيئة صحية معاشرة من اعتبار الدائرة الصغرى دائرة محلية بالنسبة لتطبيق هذا القانون وكذلك أي ميناء جوى ألحقت به دائرة صور ومهاجر .

میناء - المیناء البحري أو میناء الملاحة الداخلية الذى تتعهد السفن عليه
مادة .

میناء جوى - المیناء الجوى الذى يعين للدخول والخروج طبقاً لـ FEB
النقل الجوى الدولية .

وباء - اتساع نطاق بؤرة مرض أو تعددها .

وصول - (أ) في حالة السفينة البحرية وصولها إلى أحد الموانى .

(ب) في حالة الطائرة وصولها إلى أحد الموانى الجوية .

(ج) في حالة سفينة الملاحة الداخلية وصولها إلى أى میناء
أو محطة حدود .

(د) في حالة القطار أو أي وسيلة أخرى الوصول إلى محطة
الحدود .

يوم - أربعة وعشرين ساعة .

مادة ٢ - الأمراض التي تتحذّلّ نموها الإجراءات المنصوص عليها
في هذا القانون هي الطاعون والتولير والحمى الصفراء والجدري والنيفوس
والحمى الراجعة والدنج .

ومع ذلك فالسلطة الصحية أن تتخذ ماتراه مناسباً من الاحتياطات نحو
كل سفينة من درجة أو تين لها أن حالتها الصحية بثة لدرجة غير مادة ما
قد يساعد على انتشار الأمراض .

مادة ٣ - على السفن الرئيسية في الموانى أن تتحذّل التدابير التي تراها
الادارة الصحية المختصة لمنع تلوث المياه عن طريق تصريف المواد البرازية
والقامة وغيرها فيها . وللسلطة الصحية مراقبة تنفيذ تلك التدابير .

مادة ٤ - تشرف السلطة الصحية على الصهاريج المعدة لتوزيع السفن
بالمياه الصالحة للشرب ولما أن نصيغ فيها بصفة دورية ماتراه من معطرات
للياه وأن تقوم ببعض الصهاريج بالفرشاة وكشط جوانبها الداخلية كما
اقتفى الأمر ذلك .

وللسلطة الصحية أن تأخذ في أي وقت مينات من مياه الصهاريج
وتحصلها بكتربولوجيا للتثبت من صلاحيتها للشرب فإذا كانت نتيجة الفحص
غير مرضية جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات .

مادة ٥ - للسلطة الصحية أن تأخذ الإجراءات الفعالة الكفيلة بـ مكافحة
البرadan والمحشرات في منطقة الميناء البحري أو الجوى وملائتها .

شهادة قانونية - الشهادة التي تصدر وفقاً للقواعد والأنموذج المبين
في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالتطعيم .

طاقم - كل مستخدمي السفينة أو الطائرة أو القطار أو آية وسيلة من
وسائل النقل الذين يؤدون أعمالاً فيها .

طائرة - الطائرة التي تقوم برحلة دولية .

طبيب السفينة - الطبيب الذي يستخدم على سفينة حجاج وفي حالة
وجود طبيبين أو أكثر فاقدمهما .

عزل - فصل شخص أو مجموعة أشخاص عن غيرهم هذا موظفي الصحة
القائمين بالعمل بطريقة عدم انتشار العدوى .

كشف طبي - زيارة السفينة أو الطائرة أو القطار أو وسيلة النقل
وفحصها مع خص ميداني لأشخاص الذين على ظهرها ولا يتصل هذا
الكشف الفحص الدوري للسفينة لتأكد من حاجتها لإبادة الفوارض .

محطة صحية - ميناء بحري أو جوى أو محطة الحدود التي تطبق فيها
الإجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون على الحجاج وكانت
منزدة بالموظفين والمشآت والمهام الازمة لهذا الفرض .

مركب صيد - كل مركب لا تجاوز حمولته ٥٠ طنًا يسير بالشراع
أو بالمحور ويচدر عمله على الصيد في السواحل المصرية ويكون مركباً
به وفقاً للقانون .

مشتبه فيه - الشخص الذي تعتبره السلطة الصحية أنه سبق أن
تعرض للعدوى بأحد الأمراض الكورتيزنية ومن الممكن أن ينشر ذلك
المرض .

مصاب - الشخص المصاب بأحد الأمراض الكورتيزنية أو يظن
أنه مصاب بأحدها .

معاينة صحية - عملية مبسطة تم على سفينة لا يشك في سلامتها وتشمل
فحص الإقرار الصحي الذي يقدمه الربان وذالفن المرض بالسفينة .

متاجات وبقايا الحيوانات - الأصوات ان darm والمسؤولة والشعر ان darm
وشعر الخنزير والأوبار والقررون والحوافر والأظافر والمصارين والماناغ
والثنايات والدم الطازج والمجفف ومسحوق الدم وللعيان والمسيلاطه
والشعر المجفف بالطير .

منطقة متوجنة فيها الحمى الصفراء - منطقة يوجد بها بوض الايدس
ايجيبي أو أي ناقل متلى آخر للحمى الصفراء ولكن غير مسئول في الظاهر
عن بقاء الفيروس بين حيوانات الأحراش مدة طويلة من الزمن .

موسم الحرج - المدة التي تسبّب يوم هرفات بأربعة شهور وتنتهي بعد
ثلاثة شهور .

مادة ١٢ - للسلطة الصحية في الميناء البحري أو الجوى أو في أي مركب حدود أن توقيع الكشف الطبي على أية سفينة أو طائرة أو قطار أو أية وسيلة من وسائل النقل عند وصولها وكذلك على أي شخص يكون في رحلة دولية .

مادة ١٣ - تقوم السلطة الصحية بالمعاينة الصحية لكل سفينة تصل إلى أحد الموانئ قبل قيامها بأية عملية ويجوز لها إجراء التحاليل الصحية في شأنها إذا اقتضت الحالة .

مادة ١٤ - تجرى عملية التحاليل الصحية إذا كانت السفينة قادمة من ميناء موبوء بأحد الأمراض الكورونية أو كانت قد مررت به أثناء رحلتها وذلك بالرغم من حصولها على حرية الاتصال في ميناء متوسط غير موبوء وفي حالة انقضاء أكثر من أربعة أسابيع على بدء الرحلة يكتفى بالبيانات الخاصة بالأسبوع الأربع الأخير فإذا انقضى من التحاليل الصحية سلامة السفينة يكتفى بإجراء عملية المعاينة عليها في الموانئ المصرية التالية لليوم الأول .

مادة ١٥ - تسجل نتيجة المعاينة وكذلك نتيجة التحاليل كتابة في سجل يعدل ذلك في كل مكتب للحجر الصحي .

مادة ١٦ - تغادر المعاينة الصحية سفن الإرشاد وسفن خفر السواحل ومرأك الصيد وسفن التدريب المصرية مادامت لا تعمل إلا بالموانئ المصرية على أنه إذا ظهر وباء بأحد الموانئ الملحقة به هذه السفن أو إذا اتصلت به أثناء رحلتها تعامل معاملة باقى السفن .

ويجب أن تحصل هذه السفن من السلطة الصحية على شهادة صحية تسمح لها باللحنة الساحلية الفضفية فقط .

مادة ١٧ - على ربان كل سفينة إما إبادة القوارض فيها في أوليات دورية وإما حفظها دائما بحيث يكون عدد القوارض فيها لا يسuff الذكر .

فإذا لم تكن لديه شهادة صالحة بإبادة الجرذان أو شهادة بالإعفاء من تلك العملية جاز للسلطة الصحية أن تقوم بذلكها بعملية إبادة الجرذان من السفينة أو أن تأمر بتجرياتها تحت إدارتها ورقابتها ولها أن تعين الطرق الفنية الواجب اتباعها في ذلك .

ويراعى في إجراء العملية :

(أ) أن يتم عندما تكون العابرخالية على أنه إذا كانت السفينة لا تحتوى إلا صابورة واحدة وجب إجراء العملية قبل الشحن .

(ب) لا تستغرق من الوقت أكثر مما يلزم .

(ج) أن يحيط القائمون بها إلماحى أي ضرر بالسفينة وحوتها .

٢ - الإجراءات الصحية عند الوصول والقيام

مادة ٦ - يجوز للسلطة الصحية الترخيص باللاسلكي بحرية المرور للسفينة أو للطائرة قبل وصولها إلى الميناء البحري أو الجوى إذا رأت أنه لن يتربّط على وصولها دخول أو انتشار أي مرض كورونى أو وبائى ويشترط لذلك ما يأتى :

(أولاً) أن يكون للسفينة أو الطائرة خط سير منتظم معروف للسلطة الصحية وعلى السفينة طبيب معترف به .

(ثانياً) أن تصل باللاسلكي جميع البيانات التي تطلبها السلطة الصحية خلال أربع وعشرين ساعة قبل وصول السفينة أو الطائرة .

(ثالثاً) أن يقوم ربان السفينة أو الطائرة قبل وصولها بإرسال البيانات الخاصة بأى حادث وبأى يستجد بعد إرساله البيان الأول .

(رابعاً) لا تكون السفينة أو الطائرة قد مررت أثناء رحلتها بميناء موبوء بأحد الأمراض الكورونية .

مادة ٧ - على كل سفينة عند وصولها إلى أي ميناء أن ترفع نهارا العلم الأصفر وليلًا نوراً أحمر فوق نور أبيض تكون المسافة بينهما سنتة أقدام .

مادة ٨ - يجوز للسلطة الصحية بالميناء أن تحدد أماكن رسو السفن عند وصولها إلى أن يتم الإفراج الصحي عنها .

مادة ٩ - يظل السفينة رافعة للعلامات المتصوّص عليها في المادة ٧ إلى أن يتم الإفراج عنها من السلطة الصحية بالميناء .

مادة ١٠ - على ربان كل سفينة تصل إلى ميناء مصرى :

(١) أن يمنع أي اتصال بالسفينة وأى شحن إليها أو تفريغ منها إلى أن تم الإجراءات الصحية نحوها ويرخص لها بحرية الاتصال .

(٢) أن يجيب على جميع أسئلة السلطة الصحية عن الحالة الصحية على ظهر السفينة في أثناء الرحلة وأن يدون ببعض البيانات الواردة بالإقرار الصحي وقتاً لا يموجز رقم ١ المتعلق بهذا القانون على أن يصدق عليه من طبيب السفينة أن وجده .

(٣) أن يقوم فوراً بإبلاغ السلطة الصحية بالميناء حالات الأمراض المعدية أو الحالات المشتبه فيها التي قد تظهر على ظهر السفينة أثناء وجودها بالميناء ولا يجوز له أن يسمح بإنزال شخص مريض أو جثة متوفى إلا بتصرّف كتابي من السلطة الصحية .

مادة ١١ - على قائد الطائرة عند هبوطها في الميناء الجوى أو وكله المفروض أن يستوفى ويشتمل البيانات الصحية المبينة في الملحق رقم ٢

ومع ذلك يسمح لمثل هذه السفينة أو الطائرة بأخذ الوقود والمياه وذلك تحت المراقبة الصناعية الكورتيزية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المراد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦.

مادة ٢٠ - لا يجوز لأية سفينة أو طائرة أن تغادر الميناء إلا بعد السماح لها بذلك من السلطة الصحية وحصولها على ما يثبت ذلك كتابة.

مادة ٢١ - لا تعتبر الطائرة قادمة من دائرة محلية ملوثة بمجرد صدورها فوق إقليم ملوث مادام هي بوطها تم في ميناء جوى صحي ليس في ذاته دائرة محلية ملوثة.

مادة ٢٢ - إذا اضطررت طائرة إلى الهبوط في غير ميناء جوى أو في ميناء جوى غير الذي كانت تقصده، فعلى الربان التولى القبادة أو أى شخص آخر مسؤول أن يبذل كل جهد للاتصال بالقرب سلطة صحية أو بأية سلطة عامة أخرى.

ويجوز للسلطة الصحية بمجرد إبلاغها ترول الطائرة أن تخذل ماتراه من إجراءات صحية.

ولا يجوز لأى شخص على ظهر الطائرة مغادرة مكان هبوطها ما لم يكن ذلك يقصد الاتصال بالسلطة الصحية أو السلطة العامة أو بتخيص من مثل هذه السلطة، كما لا يجوز نقل شئ من ساحتها من هذا المكان.

ولا يجوز للطائرة مغادرة مكان هبوطها إلا بعد اتخاذ الإجراءات التي تكون السلطة الصحية قد أمرت بها.

ويجوز للطيار التولى القبادة أو أى شخص آخر مسؤول أن يخذل ما يكون ضرورياً من إجراءات طارئة للحافظة على حمة الركاب وسلامتهم.

مادة ٢٣ - يحظر على الطائرات إثناء تحليقها فوق الأرض المصرية أو المياه الإقليمية إلقاء أية مادة يمكن أن يتسبب منها مرض وبائي أو السباح بالقالء شئ من ذلك.

مادة ٢٤ - مع عدم الإخلال باى حكم آخر في هذا القانون لا يجوز للسلطة الصحية اتخاذ أي إجراء صحي غير الكشف الطبي على:

(١) ركاب السفينة وأفراد طاقتها الذين لا يقادونها متى كانت السفينة مليرة.

(٢) ركاب الطائرات وأفراد طاقتها متى كانت هذه الطائرات سليمة وذلك :

(أ) إذا لم يقادروا دائرة المروي المباشر الملحقة بالميناء الجوى.

(ب) إذا خضعوا لإجراءات العزل التي تفرضها عليهم السلطة الصحية عند عدم وجود دائرة مروي مباشر.

(ج) إذا تم انتقامهم من الميناء الجوى الذي نزلوا به إلى ميناء آخر قريباً منه يقصد مواصلة رحلتهم تحت إشراف السلطة الصحية.

فإذا ماتت عملية الإبادة على الوجه المرضى سلمت السلطة الصحية ربان السفينة شهادة إبادة البحردان أما إذا رأت من الظروف التي تمت فيها العملية أنها لم تؤدي إلى نتيجة مرضية فعلها أن تنشر بما يفيد ذلك على شهادة إبادة البحردان الموجودة في السفينة. ويجوز لها مد مدة صلاحية الشهادة المذكورة لشهر آخر إذا كان من شأن هذا الامتداد تمكين السفينة من الوصول إلى ميناء يمكن فيه القيام بإجراءات إبادة البحردان.

وإذا اتفقت السلطة الصحية بأن عدد القوارض على ظهر السفينة لا يستحق الذكر جاز لها أن تصرف شهادة بإعفائهما من عملية إبادة البحردان على ألا تصرف مثل هذه الشهادة إلا إذا تم تفتيش السفينة والعنابر خالية أو كانت السفينة لا تحتوى إلا صابورة واحدة أو تحوى مواد لا تجذب القوارض وتيسير بطريقها أو بطريقة وضعها عملية تفتيش العنابر تفتيشاً كاملاً ويجوز صرف شهادة الإعفاء لاتفاقات الزيوت ولو كانت عنابرها ممتدة.

ولا تقوم بالإجراءات المبينة في هذه المادة وإصدار الشهادات المنصوص عليها فيها إلا السلطات الصحية التي تكون مزودة بوسائل إبادة البحردان والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية.

ونظل الشهادات التي تصرفها تلك السلطات صالحة لمدة ستة شهور تجدير هذه الشهادة وفقاً للأنموذج رقم ٣ الملحق بهذا القانون.

مادة ٢٨ - في الظروف الاستثنائية ذات الطبيعة الوبائية يجوز للسلطة الصحية إذا اشتئت في وجود قوارض على ظهر أحد الطائرات أن تقوم بإبادتها أو أن تأمر بإجراء ذلك تحت إدارتها ورقابتها وفقاً للطرق الفنية الواجب اتباعها.

مادة ٢٩ - لا يسمح للسفينة أو الطائرة ب выход الميناء البحري أو الجوى الذي يقع في دائرة صالحة للجى الصفراء إلا إذا خضعت للإجراءات التي تطلبها السلطة الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك في الحالة الآتية :

(أ) بالنسبة إلى الطائرة إذا كانت ملوثة بالجى الصفراء.

(ب) بالنسبة إلى السفينة إذا كانت ملوثة بالجى الصفراء ووجود على ظهرها بعوض الأيدس أيجى وتبين من الفحص الطبي وجود شخص مصاب لم يعزل في الوقت المناسب.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تخلف السفينة أو الطائرة ب выход الميناء فوراً إذا لم تتوافق على الخضوع لإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية على ألا ترسو أشلاء رحلتها في أى ميناء بحري أو جوى آخر في مصر.

مادة ٣١ - لا يعتبر الشخص قادماً من دائرة محلية ملوثة إذا كان على ظهر طائرة حلقت فوق تلك الدائرة دون أن تهبط بها أو هبطت بها وروجت في شأنها الأحكام الواردة بال المادة ٣٤

مادة ٣٢ - يجوز للسلطة الصحية أن تفرض على الأشخاص القادمين إلى مصر من جهات موبوءة لإقامة بها ولو بصفة عارضة رقابة صحية وفقاً للإجراءات التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الصحة العمومية.

مادة ٣٣ - للسلطة الصحية في الميناء البحري أو الجوى أو في أي مركز حدود أن توفر الكشف الطبى على أي شخص قبل قيامه برحلة دولية .

وعليها أن تتخذ كل الإجراءات الازمة :

- (أ) لمنع صعود أي شخص مصاب أو مشتبه فيه .
- (ب) لمنع اتصال أي عامل بالسفينة أو الطائرة أو القطار أو السيارة إذا كانت يحتوي أن يسبب أي عدوى بمرض كورتيسي وله تسرب الحشرات الناقلة لتلك الأمراض إليها .

على أنه يجوز السماح للشخص الذى فى رحلة دولية ويوضع عند وصوله تحت المراقبة بمراقبة رحاته فإذا كان مسافراً بطريق الجو فعلى السلطة الصحية في الميناء الجوى إثبات ذلك في الإقرار العام .

٣ - أحكام خاصة بعبور السفن قناة السويس

مادة ٣٤ - لا يجوز لأية سفينة تفريغ بضائع أو شحنها ولا أخذ ركاب أو إزالتم إثناء عبورها قناة السويس .

مادة ٣٥ - إذا وصلت إلى ميناء بور سعيد أو السويس سفينة قادمة من موانئ غير موبوءة أو من موانئ موبوءة بعد مضى مدة الحضانة وانتفع من الفحص الطبى إسلامتها جاز إفاؤها من عملية المعاينة في الميناء الآخر بناء على طلب الربان إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

- (أ) أن تكون السفينة خالية .
- (ب) لا يكون أحد الميناءين (بور سعيد - السويس) موبوءاً .
- (ج) لا يكون بالسفينة مريض بمرض معدي أو مشتبه فيه .
- (د) لا تقوم السفينة بإزالة مرضى أو جثث في الميناء الآخر .
- (هـ) لا تقوم السفينة بتغليف بضائع أو شحنها في الميناء الآخر على أنه يجوز لها أن ترود فيه بقوتها من المياه والوقود والأغذية وأن تسلم البريد أو تسلمه .

مادة ٣٦ - عند وصول سفينة أو طائرة أو قطار أو آلية وسائل أخرى من وسائل النقل يجوز نقل أي شخص مصاب عليها وعزله ويجب إجراء هذا النقل إذا طلبه الشخص المسؤول عن وسائل النقل .

مادة ٣٧ - تكون الزيارات الطبية للرضى والمعزولين والمعناية بهم وخدمتهم بدون مقابل أما مصاريف الأدوية ونفقات غذائهم فتكون على ماقفهم .

مادة ٣٨ - يجب أن يدفن المرضى المتوفون أثناء عزلهم بسبب إصابتهم بأحد الأمراض الكورتيسينية في مدفن المجر مع اتخاذ الاحتياطات الصحية الازمة ويكون الدفن على عمق مترين على الأقل من سطح الأرض .

مادة ٣٩ - مع عدم الإخلال بأحكام الباب الخامس يجوز للسلطة الصحية أن تضع تحت المراقبة أي شخص مشتبه فيه يكون في رحلة دولية قادماً من دائرة محلية ملوثة وتستمر هذه المراقبة حتى نهاية مدة حضانة المرض المشتبه فيه .

ولا يجوز الاستعاضة عن المراقبة بالعزل إلا إذا رأت السلطة الصحية أن هناك خطرًا بالغاً من انتقال المعدوى من الشخص المشتبه فيه .

مادة ٤٠ - لا يجوز عزل الشخص الموضع تحت المراقبة بل يسمح له بحرية التنقل على أن للسلطة الصحية تكليفه بتقديم نفسه إليها في إثناء مدة المراقبة .

ويجوز للسلطة الصحية كذلك أن تخضع مثل هذا الشخص للفحص الطبى وأن تقوم بأية تحريات تكون ضرورية للتحقق من حالته الصحية.

وعندما ينتقل شخص موضوع تحت المراقبة إلى جهة أخرى يجب عليه أن يخطر السلطة الصحية التي عليها أن تخطر ثوراً السلطة الصحية في الجهة التي يقصدها وعليه عند وصوله أن يتقدم إلى هذه السلطة الأخيرة التي لها أن تطبق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤١ - لا يجوز إمداده أي إجراء حتى غير الفحص الطبى يكون قد اتخد في ميناء بحري أو جوى سابق إلا في الحالات الآتية :

- (أ) إذا ظهرت حالة ذات خطورة وبائية في الميناء البحري أو الجوى في ميناء قبل قيام السفينة أو الطائرة منه .
- (ب) إذا ظهرت حالة ذات خطورة وبائية على ظهر السفينة أو الطائرة بعد اتخاذ الإجراءات الصحية عليها .
- (ج) إذا ثبت للسلطة الصحية أن الإجراء الفردى الذى اتخد في الميناء السابق لم يكن ذا أثر كاف .

(ب) في حالة الكوليرا :

تطهير الملابس الداخلية والملابس والمفروشات التي استعملت حديثاً ويجوز للسلطة الصحية أن تمنع تفريغ أية أمصال أو أسمال صدفية أو فواكه أو خضروات مما ينتهك بدون طهي وكذا أية مشروبات لم تكن هذه المأكولات أو المشروبات محفوظة في علب مختومة أو كان قد سبق أن أن أجري على ما يمكن أن يتلف ميكروب الكوليرا وما لم يكن لدى السلطة الصحية ما يدعوه للانتقاد بأنها ملوثة.

(ج) في حالة الجيبي الصفراء :

يجوز السماح بتفريغ البضاعة بعد إجراء عملية إبادة الحشرات على السفينة تحت إشراف السلطة الصحية بالميناء.

(د) في حالة التيفوس والجيبي الراجمة :

إبادة حشرات الملابس الداخلية والملابس والمفروشات المستعملة حديثاً.

(هـ) في حالة الجدري :

تطهير الملابس الداخلية والملابس والمفروشات المستعملة حديثاً وتجري عملية التطهير على الكهنة والحرق البالية (تشمل الخيش الكهنة والملابس المستعملة) في حالة ورودها غير مصحوبة بشهادة مقبولة من سلطة صحية تشهد بإجراء عملية التطهير عليها قبل إعدادها للتصدير - كما يجري علىها التطهير في حالة تصديرها إلى الخارج إذا طابت البلاد المصدرة إليها إجراء عملية التطهير عليها.

ولا يجوز اخضاع البضائع العابرة التي لا تنقل من سفينة إلى أخرى للإجراءات الصحية أو سجزها في أي ميناء بحري أو جوى أو عند الحدود.

مادة ٣٩ - يجوز في جميع الأحوال تطهير الأمتدة أو إبادة الحشرات منها إذا كانت خاصة بشخص مصاب أو مشتبه فيه أو يحمل مادة ملوثة أو حشرات ناقلة لأى مرض كورتيزي.

مادة ٤٠ - لتخفيض الرسائل البريدية والصحف والكتب والمطبوعات الأخرى لأى إجراء صحى على أنه يجوز إخضاع طرود البريد للإجراءات الصحية في حالة احتوائها:

(أ) أى نوع من الأغذية المشار إليها في الفقرة الأولى (ب) من المادة ٢٨ عندما يوجد لدى السلطة الصحية ما يحملها على الانتقاد بأنها آتية من دائرة محلية ملوثة بالكوليرا.

(ب) بياضات أو ملابس أو أدوات أو فراش استعملت أو انسخت وكانت مما تطبق عليها أحكام الباب الخامس.

مادة ٣٦ - إذا وصلت إلى ميناء بور سعيد أو السويس سفينة قادمة من ميناء موبوء بأحد الأمراض الكورتيزية قبل القضاء مدة الحضانة وانقض من الفحص الطبي سلامتها وترغب في عبور القناة فتتخذ نحوها الإجراءات الآتية :

(أ) في حالة قدوم السفينة من ميناء موبوء بالطاعون أو الكوليرا أو الجيبي الصفراء تقوم السلطة الصحية بفرض الحراسة عليها أثناء وقوفها بكل الميناءين وأثناء عبورها القناة وذلك بقصد منع أي انتقال غير مرض به بين السفينة والشاطئ ومراعاة الحالة الصحية فيها وتطبيق أحكام المادة ٣٣ وتستمر الحراسة لحين القضاء مدة الحضانة.

(ب) في حالة قدوم السفينة من ميناء موبوء بأحد أمراض الجدري أو التيفوس أو الجيبي الراجمة تقوم السلطة الصحية بتقدير الحراسة المناسبة لكل حالة حسب ظروفها وذلك لحين القضاء مدة الحضانة.

مادة ٣٧ - يجوز للسلطة الصحية بالميناء إعفاء السفن الحربية من الفحص الطبي للأشخاص الذين عل ظهرها بناء على شهادة من طبيب السفينة ونوعه من ربانها تؤكد ما يأتي :

(أ) أنه لم تظهر بالسفينة منذ قيامها أية حالة طاعون أو كوليرا.

(ب) أن الطبيب قام بفحص كل من على الباخرة خلال الائتمان عشرة ساعة الأخيرة قبل وصول السفينة إلى الميناء ولم يجد بينهم مرضى. أما السفن الحربية الموبوءة أو المشتبه فيها فتحتفظ في شأنها جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة تعتبر سفن حربية الوحدات المقاتلة دون السفن الناقلة للبضائع أو السفن المستعملة مستشفيات.

٤ - الإجراءات المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع والأمتدة والبريد والخلود ومنتجات وبقايا الحيوانات

مادة ٣٨ - يجوز للسلطة الصحية إذا توافق لديها ما يدهو إلى الافتقاد باحتفال ثلثة البضائع بالعدوى بأحد الأمراض الكورتيزية أو إذا رأت أنها تكون أدلة لنشر مثل هذا المرض أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) في حالة الطاعون :

إبادة الحشرات وتطهير الملابس الداخلية والملابس المستعملة حديثاً والمفروشات والبياضات المستعملة ولا يسمح بإلزام البضائع الواردة من منطقة موبوءة والتي يشك في أن تكون محتوية على جرذان مصابة بالطاعون إلا بعد أن تتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع الجرذان من المرور حتى يمكن إبادتها وإبادة الحشرات الناقلة للعدوى.

مادة ٦٤ - لوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا بما يأتى :

- (١) حظر استيراد الفرش أو الشعير الخام من أي بلد إذا انضم بعد فحصها بكتريولوجيا أو بآية واسطة أخرى أن شهادات التطهير المرسلة معها لا تتضمن ضماناً كافياً بعدم وجود جرائم الجمرة الخبيثة فيها .
- (ب) تطبيق الأحكام الخاصة بالفرش أو الشعير الخام على بعض أنواع أخرى من الفرش المستعملة للتربين أو لأغراض طبية أو جراحية .

مادة ٦٧ - توضع المواد المذكورة في المادتين ٤١ و ٤٤ والواردة برسيم التراخيص تحت إشراف المحرر الصحنى إلى أن يتم إعادة تصديرها على أن يوقف هذا الإشراف إذا تقدم صاحب الشأن بالشهادات الصحية الازمة .

هـ - أحكام خاصة لكل من الأمراض الكورتيزنية

مادة ٤٨ - لاتنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والتي يتشرط لاتخاذها القدول من دائرة محلية ملونة إلا إذا كانت السلطة الصحية لتلك الدائرة قاعدة بالمخاذا جميع الاحتياطات الازمة لمنع انتشار الأمراض الكورتيزنية والوبائية وبنطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨

(١) الطاعون

مادة ٤٩ - يجب قبل السماح بالقيام برحلة دولية من دائرة محلية بها وباء طاعون ربوي هزل كل مشتبه فيه لمدة ستة أيام تتحسب من تاريخ آخر تعرض للعدوى .

مادة ٥٠ - تعتبر السفينة أو الطائرة عند وصولها ملونة في الحالتين الآتى :

(أ) إذا كان على ظهرها إصابة طاعون بشرى .

(ب) إذا وجد على ظهرها فارض ملوث بالطاعون .

وتعتبر السفينة مارنة أيضاً إذا حدثت على ظهرها إصابة بالطاعون البشري بعد ركوبها بأكثر من ستة أيام .

وتعتبر السفينة عند وصولها مشتبه في تلوثها في الحالتين الآتى :

(أ) إذا لم يكن على ظهرها سالة طاعون بشرى وإنما حدثت على ظهرها إصابة خلال ستة أيام الأولى بعد ركوبها .

(ب) إذا كان هناك ما يدل على حدوث نفوق غير عادي بين الفوارض على ظهر السفينة لم يرف سببه .

مادة ٤٤ - لا يجوز إدخال الحلوود ومنتجات الحيوانات وبقاياها إلى البلاد فيما إذا الشعير الخام وشعير الخنزير والأوبار إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة صحية من جهة إنتاجها الأصلية تشمل من البيانات ما يسمح بالاستدلال على نوع الرسالة ويدرك بها أن جهة الإنتاج الأصلية خالية من أمراض الحيوانات المعدية بشكل وباي . ولا تسرى أحكام هذه المسادة على العينات غير القابلة للتداول .

مادة ٤٥ - في حالة ورود المواد المبينة بالمسادة السابقة بورت شهادة أو شهادة غير قانونية أو إذا رأت السلطة الصحية هذه معاييرها أنها في حالة يخشى منها على الصحة العامة . توضع تحت الإشراف الصحنى لحين استكمال مستنداتها الصحية أو يعاد تصديرها في مدة أقصاها ستون يوماً تتحسب من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن رفض قبولها فإذا انقضت هذه المدة تعدم المواد ولا يكون لصاحب الشأن الحق في المطالبة بأى تعويض عنها .

مادة ٤٦ - تخضع المواد المبينة في المادة ٤٤ عند تصديرها للاشتراطات الصحية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٤٧ - لا يجوز إدخال فرش الحلاقة أو الشعير الخام أو شعر المتربي أو الأوبار إلى البلاد ما لم تكن مصحوبة بشهادة من الإدارة المختصة في الجهة التي صنعت فيها أو تصدرت منها يذكر بها أن عملية التطهير قد عملت لها وأصبحت حالة من بنور جرائم الجمرة الخبيثة .

فإذا كانت غير مصحوبة بهذه الشهادة يجوز إعادتها إلى الخارج في مدة أقصاها ثلاثة أيام تتحسب من تاريخ إبلاغ المحرك وصولها أو بعد التحقق من محتويات طرودها إذا كانت قد استحضرت بطريق البريد فإذا انقضت هذه المدة تعدم المواد ولا يكون لصاحب الشأن الحق في المطالبة بأى تعويض عنها .

ولا تسرى أحكام هذه المسادة على العينات غير القابلة للتداول .

مادة ٤٨ - مع وجود الشهادة المنصوص عليها في المسادة السابقة يجوز للسلطة الصحية أن توقف سليم هذه المواد في المحرك إلى أن يتم فحصها بكتريولوجيا ويجهز للسلطة الصحية في حالة تلوثها بجرائم الجمرة الخبيثة اعتبار كل الطرد أو الحزمة أو البالة الواردة ضمنها هذه المواد موبوا وإدامها باكلها ولا يكون لأصحاب الشأن الحق في المطالبة بأى تعويض عنها .

والسلطة الصحية أن تاذن بإياده الطرد أو الحزمة أو البالة إلى الجهة الواردة منها في الخارج في المهلة التي تحدده لذلك وإلا أحدمت .

مادة ٥٣ - إذا كانت السفينة أو الطائرة سليمة عند وصولها بغير شخص لها بحرية المرور على أنه إذا كانت فادحة من دائرة محلية ملوثة فيجوز للسلطة الصحية أن تتخذ الإجراءين الآتيين :

(أ) وضع أي شخص مشتبه فيه يقاد السفينة أو الطائرة تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ مغادرتها الدائرة المحلية الملوثة .

(ب) طلب إبادة القوارض التي على ظهر السفينة أو الطائرة إذا كانت هناك أسباب قوية لذلك تبلغ كتابة للربان .

مادة ٤٥ - إذا اكتشفت حالة طاعون بشري عند وصول قطار أو آية وسيلة من وسائل النقل فيجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٥ والفقرة الأولى من المادة ٥١

(ب) الكوليرا

مادة ٥٥ - يجوز للسلطة الصحية أن تطبق على أي شخص في رحلة دولية قادم من دائرة محلية ملوثة أثناء مدة الحضانة إجراءات الآتية :

(أ) إذا كان في حيازته شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا جاز وضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ قيامه من الدائرة المحلية الملوثة .

(ب) إذا لم يكن في حيازته مثل هذه الشهادة وجب عزله لمدة خمسة أيام تحسب من تاريخ قيامه من دائرة محلية ملوثة أو المدة المكملة لستة أيام من تاريخ آخر تطعيم أيهما أقل ويجوز إجراء لفصن بكتريولوجي لباز المعزول .

مادة ٥٦ - تعتبر السفينة عند وصولها ملوثة إذا كانت على ظهرها حالة كوليريا . أو حدثت على ظهرها حالة كوليريا قبل وصولها بعده خمسة أيام . وتحتبر مشتبها في تلوثها إذا حدثت على ظهرها حالة كوليريا أثناء رحلتها . ولكن لم تحدث عليها حالة جديدة في مدة خمسة أيام قبل وصولها وتحتبر الطائرة عند وصولها ملوثة إذا كانت عليها حالة كوليريا وتحتبر مشتبها في تلوثها إذا حدثت عليها حالة كوليريا أثناء رحلتها وسيق إنزالها من الطائرة .

مادة ٥٧ - عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة يجوز للسلطة المصرية أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) وضع أي مسافر أو نوبي لديه شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ التزول إلى البر . وعزل جميع النازلين للبر الآخرين .

(ب) تطهير أمتنة المعابر أو المشتبه فيه .

وتحتبر السفينة أو الطائرة عند وصولها سليمة حتى ولو كانت فادحة من دائرة محلية ملوثة أو كان على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة حتى اقتنت السلطة الصحية بعد الفحص الطبي بعدم توافر الظروف المبينة بالفقرات السابقة .

مادة ٥٨ - عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أو سفينة مشتبه في تلوثها يجوز للسلطة الصحية أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) إبادة الحشرات من أي شخص مشتبه فيه ووضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ الوصول .

(ب) إبادة الحشرات من أمتنة المصايب أو المشتبه فيه وتطهيرها إذا اتفقى الأمر .

(ج) إبادة الحشرات من غير ذلك من الأشياء وتطهيرها إذا اتفقى الأمر وكذا بالنسبة إلى أي مكان في الطائرة أو السفينة يعتبر ملوثا .

وإذا ظهر طاعون القوارض على ظهر السفينة وجب إبادة القوارض منها وهي تحت الحجر الصحي إذا اتفقى الأمر ذلك مع مراعاة الشروط الآتية :

(أ) تجرى عملية إبادة القوارض بغير إخلاء العابر .

(ب) يجوز إجراء عملية ميدانية لإبادة المرضان من السفينة والشحنة في مكانها الأصل أو في أثناء عملية التفريغ لمنع تسرب القوارض الملوثة .

(ج) إذا لم يتيسر إبادة القوارض إبادة تامة لأن جزءا فقط من مشحون السفينة سيجري تفريغه فيجوز للسلطة الصحية أن تطبق آية إجراءات ترى أنها لازمة لمنع تسرب القوارض الملوثة بما في ذلك وضع السفينة تحت الحجر الصحي .

وإذا وجد على ظهر الطائرة قارض ينفق بالطاعون فيجب إبادة القوارض من الطائرة وهي موضوعة تحت الحجر الصحي إذا اتفقى الأمر ذلك .

مادة ٥٩ - إذا تم المخاذل الإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية ولها لأحكام المادتين السابقتين وفي اقتنت الساطة الصحية بأن حالات نفوق القوارض غير العادلة ليست راجمة إلى الطاعون بشخص السفينة أو الطائرة بحرية المرور .

وإذا كانت هذه المأكولات أو المشروبات ضمن سخنة أحد عبار السفينة أو أقسام البضاعة في طائرة تكون للسلطة الصحية الخاصة بالميناء البحري أو الجوى المزمع تفريغ المأكولات أو المشروبات فيه محل إدامها . وللقاء الطائرة الحق في طلب إعدام مثل هذا الطعام أو المشروب .

مادة ٦٣ — يجوز للسلطة الصحية إذا اقتضى الأمر اخضاع الأشخاص القادمين في رحلة دولية من منطقة ملوثة خلال مدة تفريح المرض لفحص البراز بشرط ألا تتجاوز المدة التي يجوز فيها ذلك خمسة أيام ابتداء من التاريخ الذي غادروا فيه المنطقة الملوثة .

(ج) الحمى الصفراء

مادة ٦٤ — يفرض التطهير ضد الحمى الصفراء على كل شخص يغادر دائرة محلية ملوثة في رحلة دولية ويكون قاصدا دائرة صالحة للحمى الصفراء وإذا كان في حيازة مثل هذا الشخص شهادة تعقيم ضد الحمى الصفراء لم تعد صالحة بعد جاز مع ذلك السماح له بالرحيل وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦٦

مادة ٦٥ — يجب على كل من يستقل في إمبياء جوى يقع في دائرة محلية ملوثة وكل من أفراد طاقم الطائرة التي تستخدم مثل هذا الميناء أن يكون حائزًا على شهادة تعقيم صالحة ضد الحمى الصفراء .

ويجب على كل طائرة تغادر إمبياء جوى يقع في دائرة محلية ملوثة وتقصد دائرة صالحة للحمى الصفراء أن تجري عملية إبادة الحشرات منها في أول إمبياء للوصول تحت إشراف السلطة الصحية .

ويجب كذلك على كل طائرة تغادر دائرة محلية بها بعوض الأيديس أيجني أو أي ناقل متزلى آخر للحمى الصفراء قاصدة دائرة محلية صالحة للحمى الصفراء سبق إبادة بعوض الأيديس أيجني منها أن تجري عملية إبادة الحشرات تحت إشراف السلطة الصحية .

مادة ٦٦ — يجوز للسلطة الصحية في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء أن تأمر بعزل أي شخص في رحلة دولية قادم من دائرة محلية ملوثة ولا يستطيع إبراز شهادة تعقيم صالحة ضد الحمى الصفراء وذلك حتى تصبح الشهادة التي يحملها صالحة أو حتى تقضى مدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى أي التارixin يقع أولاً .

مادة ٦٧ — إذا كان الشخص قادما من دائرة محلية ملوثة ولا يستطيع إبراز شهادة تعقيم صالحة ضد الحمى الصفراء ويترجم القيام برحلة دولية إلى مواني جوية تقع في دائرة صالحة للحمى الصفراء لم تتوافق فيها بعد وسائل العزل المنصوص عليها في المادة ٢٨ جاز بالاتفاق بين الإدارات الصحية في الدول التي تقع فيها الموانئ المذكورة — منه من بدء رحلته من الميناء الجوى الذي توافر فيه هذه الوسائل .

(ج) تطهير غير ذلك من الأشياء المستعملة كذا أي جزء من السفينة أو الطائرة يعتبر ملوثا .

(د) تطهير وإزالة آية مياه توجد على ظهر السفينة أو الطائرة تعتبر ملوثة وكذا تطهير الأوعية .

ولا يجوز صرف أو تفريغ المواد البرازية والمياه العادمة بما فيها المياه الراكدة في قاع السفينة والفضلات وأية مادة تعتبر ملوثة قبل تطهيرها .

مادة ٦٨ — عند وصول سفينة أو طائرة مشتبه في تلوثها يجوز للسلطة الصحية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البنود (ب ، ج ، د) من الفقرة الأولى وفي الفقرة الثانية من المادة السابقة .

ومع عدم الإخلال بالإجراء المنصوص عليه في البند (ب) من المادة ٥٥ يجوز أيضًا وضع أي مسافر أو نوبي يتزول من الطائرة أو السفينة تحت المراقبة الصحية لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ الوصول .

مادة ٦٩ — إذا تم اتخاذ الإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية وفقا لأحكام المواد ٢٥ و ٥٧ و ٥٨ يرخص للسفينة بمجرية المرور .

مادة ٦٠ — إذا كانت السفينة أو الطائرة سليمة عند وصولها يرخص لها بمجرية المرور على أنه إذا كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة فالسلطة الصحية أن تطبق على أي مسافر أو نوبي يتزول منها الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٥

مادة ٦١ — إذا اكتشفت حالة كولييرا عند وصول قطار أو آية وسيلة من وسائل النقل فيجوز للسلطة الصحية أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) مراقبة أي مشتبه فيه لمدة لا تزيد على خمسة أيام محسوبة من تاريخ الوصول مع عدم الإخلال بالإجراء المنصوص عليه في البند (ب) من المادة ٥٥

(ب) تطهير أmente المصاب وعند النزول أmente أي مشتبه فيه .

(ج) تطهير غير ذلك من الأشياء المستعملة وكذا أي جزء من القطار أو وسيلة النقل يعتبر ملوثا .

مادة ٦٢ — عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها أو قطار أو وسيلة من وسائل النقل اكتشفت بها حالة كولييرا أو سفينة أو طائرة أو قطار أو وسيلة من وسائل النقل قادمة من دائرة محلية ملوثة يجوز للسلطة الصحية أن تمنع تفريغ آية إمباك أو أسماك صدفية أو فواكه أو خضروات مما يستهلك بدون طهي كما يجوز لها إدامها وكذا آية مشروبات لم تكن هذه المأكولات أو المشروبات محفوظة في ملب غنومة ولم يكن لدى السلطة الصحية ما يدهو للاعتقاد بأنها ملوثة .

مادة ٧٣ - تعتبر السفينة أو الطائرة عند وصولها ملوثة إذا كانت على ظهرها حالة جدري أو كانت قد حدثت على ظهرها إصابة بهذا المرض في أثناء رحلتها . وإذا كانت السفينة أو الطائرة سليمة وكان على ظهرها أشخاص مشتبه بهم يجوز عند التزول تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية على أية حالة مشتبه فيها .

مادة ٧٤ - عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة فعل السلطة الصحية أن تعرض التطعيم على أي شخص على ظهرها ترى أنه لم يسبق تلقيه تحسيناً كافياً ضد الجدري .

ويجوز لها أن تعزل أو تضع تحت المراقبة لمدة لا تزيد على الأربعة عشر يوماً تحسب من تاريخ آخر تعرض للمعدوى أي شخص يتولى منها .

وهل السلطة الصحية أن تقوم بتطهير :

(١) أية أمتدة لأى مصاب .

(٢) وأية أمتدة أو أشياء أخرى كالفراش والبياضات المستعملة وكذا أي جزء من السفينة أو الطائرة يعتبر ملوثاً .

ويبطل اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة متى تم نقل كل مصاب وتنفيذ الإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون تباعاً وعندئذ يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور .

مادة ٧٥ - يرخص بحرية المرور للسفينة أو الطائرة السليمة عند الوصول حتى ولو كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة .

مادة ٧٦ - إذا اكتشفت حالة جدري عند وصول قطار أو أية وسيلة من وسائل النقل فيجب إبعاد المصاب وتطبيق أحكام الفترات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٧٤ وتحسب مدة المراقبة أو العزل من تاريخ الوصول .

(٥) التيفوس

مادة ٧٧ - يجب إبادة الحشرات من أي شخص في رحلة دولية عند مغادرته دائرة محلية ملوثة وترى السلطة الصحية لتلك الدائرة أنه من المحتمل أن ينتشر التيفوس أو تبادل الحشرات من الملابس التي يرتديها ومن أمتنته ومن أي أشياء أخرى له يحتمل أن تنشر التيفوس وتطهير تلك الملابس أو الأمتدة أو الأشياء الأخرى عند الاقتضاء .

ويجوز للسلطة الصحية بجهة الوصول إبادة الحشرات من أي شخص في رحلة دولية يكون قد غادر دائرة محلية ملوثة خلال الأربع عشر يوماً السابقة ووضعه تحت المراقبة مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً تحسب من تاريخ عملية الإبادة ويجوز إبادة الحشرات من جميع الملابس التي يرتديها ذلك الشخص لو كان من أمتنته أو أية أشياء أخرى يحتمل أن تنشر التيفوس وتطهيرها هذه الضرورة .

مادة ٦٨ - تعتبر السفينة عند وصولها ملوثة إذا وجدت على ظهرها إصابة بالحمى الصفراء أو إذا حدثت إصابة على ظهرها أثناء الرحلة ، وتعتبر مشتبها في تلوتها إذا كانت قد غادرت دائرة محلية ملوثة منذ أقل من ستة أيام قبل وصولها أو إذا كانت قد وصلت خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ مغادرتها مثل هذه الدائرة وتعتبر السلطة الصحية على بوض الآيدس أيجبي على ظهرها .

وتعتبر الطائرة عند وصولها ملوثة إذا وجدت على ظهرها إصابة بالحمى الصفراء وتعتبر مشتبها في تلوتها إذا كانت السلطة الصحية لاتكتفى بعملية إبادة الحشرات وفقاً لأحكام المادة ٦٥ وتصر على بوض على ظهر الطائرة .

مادة ٦٩ - عند وصول أية سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه في تلوتها يجوز للسلطة الصحية تفتيش السفينة أو الطائرة وإبادة بوض الآيدس أيجبي الذي قد يوجد على ظهرها . ويجوز في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء أن يطلب إلى السفينة أن تقف بعيداً عن البر بمسافة أربعين متر على الأقل حتى تتم هذه الإجراءات .

ويبطل اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبها في تلوتها متى تم تنفيذ الإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون وعندئذ يرخص لها بحرية المرور .

مادة ٧٠ - يجوز للطائرات القادمة من دائرة محلية ملوثة إلى دائرة صالحة للحمى الصفراء أن تهبط في الموانئ البحرية التي تعينها الإدارة الصحية لهذا الغرض .

مادة ٧١ - عند وصول قطار أو أية وسيلة من وسائل النقل من دائرة محلية ملوثة إلى دائرة صالحة للحمى الصفراء يجوز للسلطة الصحية إبادة الحشرات منها .

(٦) الجدري

مادة ٧٢ - يجوز للإدارة الصحية أن تطلب من أي شخص في رحلة دولية لا يسلو عليه أثر تحسين ضد الجدري نتيجة إصابة سابقة أن يقدم عند وصوله شهادة تعليم ضد الجدري - فإذا لم يستطع إبرازها يجوز تعليميه وإذا رفض التعليم جاز وضعه تحت المراقبة مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً تحسب من تاريخ مبارحته آخر إقليم زاره قبل وصوله .

ويجوز تعليم أي شخص في رحلة دولية قام في مدة أربعة عشر يوماً قبل وصوله بزيارة دائرة محلية ملوثة وترى السلطة الصحية أنه غير محصن تحسيناً كافياً ثم وضعه تحت المراقبة فإذا رفض التعليم جاز عزله ويجب ألا تزيد مدة المراقبة أو العزل على أربعة عشر يوماً تحسب من تاريخ مغادرته للدائرة المحلية الملوثة ، وتعتبر شهادة التعليم الصالحة ضد الجدري دليلاً على التحسين الواقع .

(ب) عزل المسافرين المشتبه في أنهم مصابون ببعي الدنج من مدة أقل من خمسة أيام وفقاً لتعليمات السلطة الصحية بحيث يكونون في مأمن من لسع البعوض حتى تنتهي مدة خمسة أيام من تاريخ بدء العزل .

٦ - المراقبة الصحية لحركة نقل الحجاج أثناء موسم الحج

(أ) احتياطات تطبق على الحجاج

مادة ٨٣ - يجب أن يكون كل حاج قبل قيامه إلى الحج حاملاً شهادتي تعليم صاحتين ضد الجدري والكوليرا فإذا كان مغادراً دائرة محلية ملوثة بالحمى الصفراء أو منطقة متقطنة فيها الحمى الصفراء خلال السنة الأربعة السابقة ويجب أن يكون حاملاً أيضاً شهادة تعليم صاحلة ضد الحمى الصفراء .

مادة ٨٤ - يجب على المسافرين من غير الحاج إلى الحجاز سواء بالسفن أو الطائرات خلال موسم الحج أن يستوفوا جميع الاحتياطات الصحية المطلوبة من الحاج .

مادة ٨٥ - لا يجوز السماح للحجاج بطيء الطعام على ظهر سفينة الحاج .

مادة ٨٦ - يجب على كل سفينة حجاج تمر بقناة السويس أن تجتازها وهي تحت الحراسة الصحية الكورونية .

مادة ٨٧ - عند وصول إحدى سفن الحجاج إلى بور سعيد يطرم كل حاج لا يكون حاملاً الفئادات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة ٨٣ ضد المرض الذي ليس لديه شهادة عنه ويعطي شهادة بهذا التعليم من لم يسبق تعليميه يؤخذ إقرار من طبيب الباشرة معتمد من الريان بأن جميع الحاج على السفينة قد تم تعليمهم كما تقوم السلطة الصحية بفحص الحالة العامة بالسفينة وكذا شهادة بمقاسها وشهادة لإبادة الجرذان .

وإذا لم تكتشف عند الفحص الطبي لسفينة الحجاج في بور سعيد أية إصابة بأحد الأمراض الكورونية فيسمح للسفينة بالاتجاه إلى الحجاز دون التوقف في أي ميناء على الطريق .

مادة ٨٨ - يجب ألا يسافر الحاج العائدون من الحجاز أو من في حكمهم من الجماعات الذين يرغبون في التزول في مصر إلا على إحدى سفن الحجاج التي تتفق في المعايير الصحية بالطور أو في أية معايير صحية أخرى تعينها الإدارية الصحية في مصر حيث يوضعون تحت الملاحظة وتختبر لحومهم التدابير الصحية المبينة في المواد التالية .

مادة ٧٨ - تعتبر السفينة أو الطائرة عند وصولها سليمة ولو كان على ظهرها مصاب ويجوز إبادة الحشرات من أي مشتبه فيه . وكذلك يجوز إبادة الحشرات من الأماكن التي يشغلها المصاب وأي مشتبه فيه ومن الملابس التي يرتديها ومن أداته وأية أشياء أخرى يحتمل أن تنشر التيفوس وتطهيرها عند الضرورة وعندئذ يرجح شخص للسفينة أو الطائرة بحرية المروء .

مادة ٧٩ - إذا اكتشفت حالة تيفوس عند وصول قطار أو أية وسيلة من وسائل النقل فيجوز للسلطة الصحية تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٧

(ب) الحمى الراجعة

مادة ٨٠ - تطبق أحكام المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ الخاصة بالтивوس على الحمى الراجعة . هل أنه إذا وضع شخص تحت المراقبة فلا يجوز أن تزيد هذه المراقبة على ثمانية أيام تسبب من تاريخ عملية إبادة الحشرات .

(ج) الدنج

مادة ٨١ - يجوز اتخاذ الاجراءات الآتية على أية سفينة قادمة من ميناء موريه بالدنج إذا خشيت السلطة الصحية في ميناء الوصول من انتشار المرض في ذلك الميناء بسبب وجود عدد كبير من البعوض الذي يمكن انتقال العدوى بواسطته :

(أ) لفحص الإنذار الصحي للباشرة الصادر من الطبيب أو من الريان في حالة عدم وجود طبيب متضمناً بيان ما إذا كان يوجد على ظهر الباشرة أشخاص مصابون بالدنج أو حصلت إصابات بهذا المرض .

(ب) إجراء الكشف الطبي ويجرى إزالة المرض المصابين بالدنج من مدة أقل من خمسة أيام الذين يريدون مبارحة السفينة في أثناء النهار ويعزلون في البر طبقاً لتعليمات السلطة الصحية بطريقة تقليم لسع البعوض حتى تنتهي مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء المرض .

(ج) فحص السفينة للتأكد من عدم وجود بعوض الأيدس البجهي بها بشرط مراعاة ما يسبق اتخاذها من الاحتياطات في أثناء السفر وإذا تحقق وجود هذا البعوض في السفينة جاز لسلطات الصحية أن تجري اللازم لإبادته .

(د) وضع المسافرين الذين نزلوا إلى البر تحت الملاحظة إذا افتضى الأمر ذلك ومنع البحارة من مغادرة السفينة ما لم يطلب خروجهم بسبب تأدية أعمالهم وذلك لحين انتهاء ثمانية أيام من تاريخ التعرض لخطر العدوى .

مادة ٨٢ - إذا ثبت وجود وباء الدنج في أراضي البلاد المتأخرة لصر فيجوز للسلطات الصحية أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) وضع المسافرين تحت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام من آخر يوم حدث فيه التعرض للعدوى .

مادة ٩٢ - إذا لم يحدث في المجاز خلال موسم الحج بؤرة طاعون أو كوليرا أو حمى صفراء أو بدرى أو وباء تيفوس أو حمى راجمة فيجوز لأية سفينة حجاج عائدة تلزم اجتياز قناة السويس أن تغدو دون التوقف في أي مكان في الطريق إلى السويس حيث ي Suspense المراجح طيبا.

إذا لم يحدث على ظهر السفينة أثناء الرحلة أصابة بمرض كورتيبي ومضت نصفة أيام محتسبة من التاريخ الذي غادرت المجاز فيه سفينة المراجح، فهل السلطة الصحية بالسويس أن تسمح لها بدخول قناة السويس ولو ليلة واحدة للسلطة الصحية أن السويس أن تسمح لأية سفينة حجاج كهذه أن تدخل قناة السويس قبل انتهاء نصفة أيام على مغادرتها المجاز إذا وجد أن سفينة المراجح الأولى العائدتين من المجاز عن طريق الطور، وكذلك الطائرات التي تحمل حجاجاً نزلوا في الطور قبل وصول السفينة الثانية خالية من العدوى.

مادة ٩٣ - إذا حدث في المجاز خلال موسم الحج بؤرة طاعون أو كوليرا أو حمى صفراء . أو بدرى أو وباء تيفوس أو حمى راجمة أو إذا حدث أصابة بأحد هذه الأمراض على ظهر السفينة أثناء الرحلة فيجب على سفينة المراجح أن تغدو مباشرة إلى المحطة الصحية بالطور.

مادة ٩٤ - عند وصول أية سفينة حجاج إلى المحطة الصحية بالطور تطبق الأحكام الماده السابقة، فهل السلطة الصحية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩١

مادة ٩٥ - هل كل طائرة تنقل حجاجاً عائدين من المجاز وتريد إزالة حجاج في مصر، أن تهبط أولاً إما في المحطة الصحية بالطور أو في أية محطة صحية أخرى تبعها لها الإداره الصحية المصرية حيث تتخذ الإجراءات الصحية بالطور أو في أية محطة صحية أخرى تبعها لها حيث تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٩٠ و ٩١

وهل كل طائرة تنقل حجاجاً عائدين من المجاز وتزعم المبوطن الأراضي المصرية بقصد القرون، أن تهبط أولاً إما في المحطة الصحية بالطور أو في أية محطة صحية أخرى تبعها لها الإداره الصحية المصرية حيث يتم توقيع الكشف الطبي على المراجح وتحذف نحو الطائرة وركابها الإجراءات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون .

مادة ٩٦ - إذا حدث في المجاز خلال موسم الحج بؤرة أحد الأمراض الكورتيبية فالسلطة الصحية المختصة بأول منطقة متاخمة للبلاد العربية السعودية يدخلها الحاج العائد من هناك إما أن تقوم بمزدهر في أحدى المحطات الصحية أو وضعه تحت المراقبة حسب تراه ضرورياً لمدة لا تزيد على مدة حضانة المرض الذي حدث .

مادة ٨٩ - يرخص للجاج المصريين أو المقيمين في مصر دون غيرهم بعباردة السفينة نهائياً والعودة إلى محال إقامتهم بعد أن يقضوا مدة الملاحظة بالحجر الصحي بالطور ولا يعتبر ذلك بمصر إلا من كان حافزاً على تأشيرة قانونية بالإقامة فيها ولا يجوز لغيرهم من الجاج أن يتذروا إلى أحد الموانئ المصرية بعد مغادرتهم الطور إلا إذن خاص وبالشروط التي تضعها السلطات المصرية المختصة كما أنه لا يجوز لربابنة السفن نقل الجاج الأجانب من سفينة إلى أخرى سواء في الطور أو في السويس أو في بور سعيد أو في غيرها بدون إذن خاص بذلك .

مادة ٩٠ - يوضع الجاج العائدون إلى مصر تحت الملاحظة لمدة ثلاثة أيام على الأكثرب بالنسبة للجاج العائدين في السفن ونصف أيام على الأكثرب بالنسبة إلى الجاج العائدين على الطائرات ويكشف عليهم طيباً في الطور أو في أي مخفر آخر تعيشه السلطة الصحية وتحذف تجاهم إجراءات التطهير وإعادة المشترات عند الاقتضاء .

مادة ٩١ - إذا حدثت بؤرة طاعون أو كوليرا في المجاز خلال موسم الحج أو كانت على السفينة أصابة بأحدها تتخذ نحو السفينة الإجراءات الآتية :

(أ) ينزل إلى البر الأشخاص المصابون بالطاعون أو الكوليرا إن وجدوا ويعزلون . أما باقي الجاج فينذرون إلى البر كما تقتضي الملابس الداخلية للقدرة وأدوات الاستعمال والملابس المتسقة بهم السفينة وركابها والأمتعة والبغانع الشتبه في تلوثها إلى البر لتطهيرها تطهيرها تماماً وفي حالة الطاعون تطبق أحكام المادة ١٥ فيما يتعلق بإبادة الجرذان التي قد تكون بالسفينة .

ويوضع جميع الجاج تحت الملاحظة مدة ستة أيام كاملة في حالة الطاعون أو نصف أيام في حالة الكوليرا من تاريخ الانتهاء من عمليات التطهير فان حدثت أصابة بالطاعون أو الكوليرا في أحد الأقسام فلا تحسب مدة السنة الأيام أو النصف الأيام المذكورة بالنسبة إلى هذا القسم إلا من تاريخ ظهور آخر أصابة وفي حالة المنصوص عليها أعلاه يجوز حلاوة على ما تقدم ، وضع الجاج المصريين أو المقيمين في مصر تحت ملاحظة إضافية لمدة ثلاثة أيام .

(ب) إذا حدثت بالجاز بؤرة للحمى الصفراء أو الجدري أو وباء تيفوس أو وباء حمى راجمة خلال موسم الحج، فيجب على السلطة الصحية بالطور تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٠

مادة ١٠٠ - يعد على سطح السفينة أماكن مسورة ومنزودة في كل وقت وحتى لو كانت السفينة راسية بماء البحر الذي يجري تحت الضغط في أنابيب ركيت فيها حفنيات أو دوشات بنسبة لا تقل عن حفنة واحدة أو دوش واحد لكل مائة من الحاجج أو كسور المائة .

ويجب أن يخصص عدد كافٍ من هذه الأماكن لاستعمال السيدات الخاص.

مادة ١٠١ — يجب أن تكون بكل سفينة علاوة على المراحيض
الخاصة بالنوتية، مراحيض ذات أجهزة مياه دافئة أو حنفيات مياه لاتقبل
من ثلاثة مراحيض لكل مائة من المجاج أو كسور المائة ويجوز
بالنسبة إلى السفن الموجودة وقت العمل بهذا القانون والآن لا يمكن
عملياً توفير نسبة المراحيض المخصوصة عليها في هذه المادة، أن تصرح
السلطة الصحية ببناء القيام بالنقل نسبة المراحيض عن الثلثين لكل مائة
من المجاج أو كسور المائة.

ويخص عدد كاف من هذه المراحيض لاستعمال السيدات الخاص
ولا يجوز إيجاد مراحيض في عنبر السفينة أو في أحد الطوابق الوسطى
التي لا تطل على سطح مكشوف .

مادة ١٠٢ - تزود السانية بأماكن استشفاء تقع على السطح الأصل إلا إذا وافقت السلطة الصحية لمبناه القيام على صلاحية أى موقع آخر .
و تكون سعة أماكن الاستشفاء بما في ذلك المستشفيات المؤقتة كافية بحيث ينحصر لكل مائة من المحتاج أو كسور المائة ، مساحة لا تقل عن ٩٧ قدماً منجازياً مربعاً أو ١٢,٩٠ متر مربعه وتشاً بحيث يمكن هزل المصاين أو المشتبه فيه .

وتحصص من اجض وخفقات شرب منفصلة لاستعمال هذه الامكنته
الخاصة .

مادة ١٠٣ — يجب أن تزود السفينة بالأدوية والأجهزة اللازمة لعلاج المرضى من الجحاج وكذا بالطعوم والمطهرات ومهيدات الحشرات وتحدد الادارة الصناعية في كل حالة أنواع الطعوم والمقادير التي يجب توافرها من هذه الأدوية والمواد والأجهزة وتحفظ الطعوم وفقاً للطرق الفنية .

مادة ١٠ — يجب أن يكون ضمن أفراد طاقم السفينة ، طبيب و ممرض من شخص لهافي مزاولة مهمتهما و ملماً بقواعد الصحة البحرية — فإذا تجاوز عدد المجاجع على ظهر السفينة الألف حاج وجوب أن يكون ضمن أفراد الطاقم ، طبيبان و مرضان .

ويجب أن يكون ضمن أفراد الطاقم صلاوة حل ما تقدم، ثم رضى ومضى مسلمة
لأن زاد عدد المهاجر حل السفينة حل الألف حاج، طبع على هذا العدد.

(ب) القواعد الصحية التي تفرض على السفن والطائرات
التي تنقل المهاجرين

سفن الجناح

مادة ٩٧ – لا تعتبر السفينة سفينة حجاج إلا إذا وافقت على ذلك السلطة الصحية و يجب أن تتوافر فيها الاشتراطات المبينة في المواد التالية.

مادة ٩٨ - يجب أن تكون السفينة ذات محركات ميكانيكية.

مادة ٩٩ — يجب أن تسع كل سفينة حجاج لا يزيد عددهم عن المئتين
في طوابقها الوسطى . ويخصص لكل حاج الفضاء المذكور علية فيما يلي
بعض النظر عن صنه :

(١) ينحصر في الطوابق الوسطى علاوة على القضاء المخصص للنوتية
فضاء لا تقل مساحته عن ١٨ قدمًا إنجليزياً مربعاً أو ٦٧٢ مترًا
مربع أو يزيد لا يقل حجمه عن ١٠٨ أقدام إنجليزية مكعبة
أو ٣٠٥٨ مترًا مكعباً .

(ب) ينحصر في السطح الأهل فضاء حر لا تقل مساحته عن ستة أقدام الميلزية مربعة أو ٥٥٧ متر المربع زيادة على الفضاء اللازم لتشغيل السفينة أو المحجوز للنوتية أو المشغول بمستشفيات مؤقتة ودوشات ومراحيض .

وتحكون الأسطبع التي فوق أهل العلوايق الوسطى خشبية
أو من الحديد المغطى بالمشب أو نة مادة عازلة مقبولة .

ويجب توفير التهوية الكافية ويجب زياره التهوية بالوسائل
الميكانيكية على الأقل في الأسطح التي تحت أول الطوابق
الوسطى وبواسطة الكوات في الطوابق الوسطى الملوثة إذا كان
السطح فوق خط العمود .

و تكون السفينة من ودة بخمام لها من السبك والانساع ما يكفي لوقاية سطحها .

ويجب أن تكون نزارات مياه الشرب غير معرضة للتلوث
ومغلقة بحيث لا يمكن توزيع المياه منها إلا بواسطة حنفيات
أو مضخات كما يجب أن يكون بالسفينة جهاز يكفى لتنقية
الإيقل عن نسبة لترات من مياه الشرب يومياً لشكل مسافر .
وتجهز السفينة بمرحلة التطهير مناسبة وكافية .

7-FEB 1955

الرحلة ويقدم هذا السجل لطاعم عليه السلطة الصحية لأى ميناء ترسو فيه السفينة أو لميناء الوصول عند الطلب

مادة ١١١ - طبيب السفينة مسئول أمام ربان السفينة عن جميع إجراءات التطهير أو إبادة الحشرات الازمة والتي يجب تنفيذها تحت إشرافه وكذا عن الاجراءات المبينة في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

مادة ١١٢ - لا يجوز الدخول عند المرض المصابين بأى مرض إلا للأشخاص المكلفين بالعناية بهم وتعريضهم وقل هؤلاء الأشخاص فيما عدا طبيب السفينة إلا يتصلوا بأى شخص آخر على ظهر السفينة متى كان يحتمل نقل المدوى بواسطة هذا الاتصال .

مادة ١١٣ - إذا توفي حاج أثناء الرحلة فعل ربان السفينة أن يدون ذلك أمام اسم الحاج في الكشف المخصوص عليه في المادة ١١٦ وعليه أيضاً أن يقيده في بiegel السفينة اسم الحاج وسنه والجثة القادم منها وسبب الوفاة أو السبب المحتمل أنه أحدث الوفاة .

وإذا كان المرض معدياً وكانت السفينة في عرض البحر فيجب لف الجثة في كفن شيع بمحلول مطهر ثم تأق في البحر .

مادة ١١٤ - على ربان السفينة أو وكيل شركة البوانر أن يخطر السلطة الصحية بكل ميناء يزور أن يركب منه حاج إلى المخازن بذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من مغادرة السفينة لميناء القيام وقبل اثنى عشرة ساعة على الأقل من مغادرة أي ميناء ترسو فيه بعد ذلك .

ويجب أن تتضمن هذه الإخطارات تاريخ قيام السفينة وميناء أوموانى نزول الحاج .

مادة ١١٥ - على السلطة الصحية للبناء أن تقوم بفحص السفينة ولهما أن تقوم بقياسها إذا تذرع على الريان تقديم شهادة مقاس صادرة من سلطة مختصة أخرى أو إذا وجد لدى السلطة القائمة بالفحص ما يحملها على الاعتقاد بأن الشهادة لم تتدلى على حالة السفينة الحاضرة وكل ذلك على نفقة ربان السفينة .

مادة ١١٦ - على السلطة الصحية للبناء التي يسافر منها الحاج لا تسمع بقيام أي سفينة حاج إلا بعد أن تثبت من :

(١) توافر الشروط المبينة في المواد السابقة .

مادة ١٠٥ - يجب توفير ملا يقل عن نصف لترات يومياً من مياه الشرب لكل حاج بغض النظر عن سنه وإذا كان هناك ما يدعو للاشتباه في احتمال تلوث مياه الشرب في سفينة الحاج أو إذا كان هناك شك في جودة هذه المياه، فيجب غليها أو تعقيمها ثم التخلص منها في أول ميناء يمكن الحصول منه على مياه نظيفة جيدة ويراعى تعطير الملوثات قبل ملئها بالمياه الجديدة .

مادة ١٠٦ - يمحظر إيواء الحاج على أي سطح أسفل الطابق الأوسط الأول تحت خط العموم ويجب تقديم الخدمات الطبية والأدوية مجاناً للحجاج المسافرين على السفينة .

مادة ١٠٧ - يجب أن يرقى السطح المعد للحجاج خلال رحلة سفينة الحاج حالياً من البضائع وإن يكون مخصصاً لاستعماله في كل وقت .

مادة ١٠٨ - يجب تنظيف الطوابق الوسطى باعتناء يومياً خلال الرحلة في وقت تكون فيه حالية من الحاج .

مادة ١٠٩ - يجب المحافظة على نظافة المراحيض وبقائها صالحة للاستعمال ويجب تعطيرها كما كان ذلك ضروريًا على شرط لا يقل ذلك بحال ما على ثلاثة مرات يومياً .

مادة ١١٠ - على طبيب السفينة أن يزور الحاج يومياً خلال رحلتها وأن يقدم لهم ما يلزم من العناية الطبية مجاناً . وأن يتأكد من أن القواعد الصحية مرعية بها

وعلى طبيب السفينة أن يتأكد هل الأخص من :

(أ) أن الأهدية التي تصرف للحجاج من صنف جيد وأنها تعد إعداداً جيداً وأن مقدارها كافية .

(ب) أن مياه الشرب متوافرة .

(ج) استمرار المحافظة على نظافة السفينة وتنظيف المراحيض وتعطيرها .

(د) المحافظة على نظافة الأماكن المعدة للحجاج .

(هـ) اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية أي سرير معز قد يحدث بما في ذلك إجراءات التطهير وإبادة الحشرات .

مادة ١٢٢ - كل من أدخل إلى الأراضي المصرية جلوداً أو منتجات حيوانية أو بقايا حيوانات أو فرشا بالمخالفة لأحكام المواد (من ٤١ إلى ٤٧) أو شرع في ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٢٠ جنيهاً ولا تجاوزها؛ جنيه، وفي هذه الحالة تضيق البضاة موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها.

مادة ١٢٣ - يعاقب ربان السفينة على كل مخالفة لحكم من أحكام المواد ٨٥ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ بغرامة لا تجاوز نصف جنيهات وتتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة في حقهم.

مادة ١٢٤ - ربان كل سفينة جمجم دون أو سمح بتدوين بيانات غير مطابقة للحقيقة في كشف الملاحة أو الوثيقة المنصوص عليها في البند (د) من المادة ١١٦ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهات.

مادة ١٢٥ - ربان كل سفينة جمجم ثبت أن في سفينته أو كان في سفينته أكثر من مائة حاج ولم يكن لهم فيها طبيب يعاقب بغرامة لا تزيد على ١٥٠ جنيهًا ويعاقب بنفس الفرامة ربان كل سفينة جمجم تحمل بهم أكثر من ألف حاج وليس بالسفينة طبيب ثان.

مادة ١٢٦ - ربان كل سفينة جمجم ثبت أن في سفينته أو كان في سفينته جمجمًا يزيد عادهم على العدد المخصوص له بأحدهذه طبقاً لشهادة المقاص يعاقب بغرامة لا تزيد على نصف جنيهات عن كل حاج فرق العدد المصرح به.

مادة ١٢٧ - ربان كل سفينة جمجم ثبت أنه أزل إلى البر جمجمًا بغير رضامن في مكان غير الجهة التي يقصدون إليها يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهًا عن كل حاج منهم ما لم يحصل ذلك لسبب قوة قاهرة.

مادة ١٢٨ - ربان كل سفينة جمجم عائنة شمالاً وتوصل سفرها دون توقف في صحراء الطور بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

مادة ١٢٩ - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لها يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيهًا.

مادة ١٣٠ - ربان السفينة أو الطائرة مسئول مع الفاعل الأصليل عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له تقع على ظهر سفينته أو طائرته ما لم ثبت أنه كان يستجوب عليه العلم بالمخالفة.

(د) أن لدى الربان :

(١) كشفاً مؤشرًا عليه من السلطة الصحية لكل ميناء وكتب منه جمجم مبين به أسماء الملاحة وأقصى عدد من الملاحة تستطيع السفينة حمله.

(٢) وثيقة مذكورة بها اسم السفينة وجلستها وحولتها بالطن وأسماء الربان وطبيب أو أطباء السفينة وعدد الأشخاص المسافرين بها وميناء القيام ويجب أن تشمل هذه الوثيقة إقراراً من السلطة الصحية لبناء القيام يبين ما إذا كانت السفينة قد استكملت العدد القانوني المقرر لها من الملاحة وأن لم يكن قد اكتمل فيذكر عدد الملاحة المرخص للسفينة بأخذهم من الموانئ التي ترسو فيها بعد.

مادة ١١٧ - تقوم السلطة الصحية في ميناء الدخول بالتأشير على الوثيقة المنصوص عليها في المادة السابقة ببيان ما يأتي :

(أ) عدد الملاحة الذين أزلوا في المياه أو أبحروا منه

(ب) الحالة الصحية في المياه

وإذا ثبتت لسلطنة الصحية أن البيانات الواردة بالوثيقة غير مطابقة للحقيقة جاز معاملة السفينة كأنها ملوثة.

٧ - العقوبات

مادة ١١٨ - كل سفينة قادمة من الخارج خالفت أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ يعاقب ربانها بالغرامات الآتية :

غرامة لا تزيد على جنيهين بالنسبة إلى سفينة حولتها الصافية من طن إلى ٥٠ طناً.

غرامة لا تزيد على ٤ جنيهات بالنسبة إلى سفينة حولتها الصافية من ٥٠ طناً إلى ٢٠٠ طن.

غرامة لا تزيد على ٢٠ جنيهًا بالنسبة إلى سفينة حولتها الصافية فوق ٢٠٠ طن.

مادة ١١٩ - يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهًا وربان كل سفينة يخالف حكم البند (١) من المادة ١٠.

مادة ١٢٠ - يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات كل شخص اتصل بدون ترخيص من السلطة الصحية به فينة قبل حصرها على حرية الاتصال

مادة ١٢١ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهين ربان كل سفينة لا يرى بأمانة بالبيانات المطلوب إبداؤها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم اخلال بأية حقوقية أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٥

بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي

ALEX ١٩٥٥
N ٣٠٠٠٣٣
REC. ٧-FEB 1955

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛
وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر
الصحي المعدل بالقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٣؛
وعلى ما أررته مجلس الدولة؛
وبناءً على ما عرضه وزير الصحة العمومية،

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - تحصل الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي وفقاً للدول
المرافق لهذا القانون.

مادة ٢ - فيما هذا الاعفاء المنصوص عليه في الجدول المرافق
يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعنى من الرسوم المبينة في البندين ٥ و٦
من الجدول المذكور إذا كان الأمر يتعلق بالمباني الخيرية أو الصحية
أو العلمية أو ببعثات الحكومة المصرية أو يتصل بالحملات الدولية
بشرط المعاملة بالمثل.

مادة ٣ - يزداد الرسم المستحق بقدر الحمس إذا تأخر سداده عن أربعة
أيام من تاريخ المطالية الكتابية بسداده.

مادة ٤ - يترتب على التهرب أو الشروع في التهرب من دفع الرسوم
المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون، تحصيل رسم إضافي يعادل ثلاثة أمثال
الرسوم التي تم بالنسبة إليها التهرب أو الشروع فيه.

مادة ١٣١ - تكون لأطباء مصالحة الحجر الصحي الذين يعينهم
وزير الصحة العمومية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولم يتحقق
دخول السفن والطائرات وسائل النقل والتفتيش على جميع أغراضها
في أي وقت من النهار أو الليل للثبت من تنفيذ تلك الأحكام.

مادة ١٣٢ - يجب على ربان السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل
المسافرة أن يعين له ملا مختاراً معملاً لإعلانه فيه وأن يعين فيها وكلاء
له أو ضامناً يكفله فيما يستحق عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وقبله
مصلحة الحجر الصحي.

مادة ١٣٣ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٣٩ والقانون
رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ المشار إليهما أعلاه وكذا كل نص يتعارض مع
أحكام هذا القانون.

مادة ١٣٤ - على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ولوزير
الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ويعمل به ابتداءً من
تاریخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرياسة في ٢ بحادي الثانية سنة ١٣٧٤ (٢٦ يناير ١٩٥٥)

ورئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكمانى (أ.ح.)

وزير الصحة العمومية ثابت رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طرابـ قائد جناح ، جمال سالم

وزير المواصلات وزير الأوقاف وزير العدل
فتحى رضوان أحمد حسن الباقرى احمد حسنى

وزير الشفوف البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية
عبداللطيف محمود البغدادى ، قائد جناح عبد الرزاق صدقى محمود فرزى

وزير الأشغال العمومية وزير الارشاد القوى ووزير الدولة لشؤون السردان
أحمد م. الشرباصى صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح.)

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح.) زكريا محى الدين ، بكمانى (أ.ح.)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية وزير الشؤون الاجتماعية
قائد جناح ، حسن ابواهيم حسين الشافعى ، بكمانى (أ.ح.)

وزير الحرية وزير التموين وزير التجارة والصناعة
عبد الحكيم عاصم ، لواء (أ.ح.) جندى عبد الملك حسن مراعى

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة
صهد المأتم القبسوـ قائم مقام نور السادات